اسلمت المراة في دار الحرب وزوجها كافر او اسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع
الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وهذا عندنا وقال الشافعي ان
كان قبل الدخول تقع الفرقة في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء ثلاث
حيض كما في دار الاسلام عنده ولنا ان الاسلام او كفر المصر واختلاف الدين لا يصلح ان
يكون موجبا للفرقة لما قلنا في المسئلة المتقدمة ان الاسلام عاصم وكفر المصر ليس بمناف
واختلاف الدين من جهة المسلم فلا بد من سبب يوجب الفرقة وهو الاباء بعد عرض الاسلام
لان عنده لك يفوت الاشتراك بالمعروف فيتعين التسريح ولا يمكن عرض الاسلام في دار
الحرب لانقطاع ولاية اهل الاسلام عنهم فلما تعذر تقرر السبب اضيف الحكم الى الشرط لان
الشرط يضاف اليه الحكم عند تعذر الاضافة الى العلة والسبب كما في حافر البير على قارعة
الطريق فتتوقف الفرقة الى انقضاء مدة العدة اعني ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض او
مضي ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض وبه صرح الكرخي في مختصره وذلك لان الطلاق
سبب البينونة وانقضاء العدة شرطها الا ان هنا لك اذا وقع الطلاق قبل الدخول
يثبت الفرقة والبينونة بمجرد الطلاق بلا عدة وهنا يثبت البينونة بعد مدة
العدة والفرق ان الزوج ثمة باشر سبب الفرقة فامكن اثباتها قبل انقضاء ثلاث
حيض وهنا لم يباشر سببها فاستوى الدخول وعدمه فتتوقف البينونة
على انقضاء مدة العدة **قوله** والعرض على الاسلام متعذر اي عرض الكافر على الاسلام
متعذر وكان القياس ان يقول وعرض الاسلام متعذر اي عرض الاسلام على الكافر
الا انه قلب الكلام لعدم الالتباس كما في قولهم ادخلت الخاتم في الاصبع وادخلت
القلنسوة في راسي وانما الاصل ان يقال ادخلت الاصبع في الخاتم والراس في القلنسوة
قوله كما في حفر البير على قارعة الطريق وانما قيدنا بذلك لان حفر البير في
ملك نفسه لا يوجب الضمان اعلم ان علة الوقوع ثقل الواقع وذلك لا يصلح لاضافة
الحكم اليه لعدم التعدي فيه لانه امر طبيعي لا صنع للواقع فيه وسبب الوقوع مشيه فلا
يصلح لاضافة الحكم اليه ايضا لانه مباح فاضيف الى صاحب الشرط وهو الحافر لان ازالة مسكة
الارض بالحفر شرط الوقوع وانما صلح الشرط للاضافة لان له اشتراكا بالعلة في وجود
الحكم اعني انه يوجد بالعلة عند الشرط فكذا فيما نحن فيه اضيف الحكم وهو البينونة الى انقضا

مدة

مدة العدة وهو الشرط فافهم **قوله** واذا وقعت الفرقة والمراة حربية
فلا عدة عليها وان كانت هي المسلمة فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذه
متعلقة بما قبلها بيانه ان احد الزوجين اذا اسلم في دار الحرب تقع الفرقة بانقضاء
ثلاث حيض فبعد ذلك لا يلزم العدة على المراة سواء كانت مدخولا بها او لم تكن مدخولا
بها اما اذا لم تكن مدخولا بها فظاهر وان كانت مدخولا بها فان كانت المراة حربية اعني
مجوسية او وثنية فلا عدة عليها ايضا لان حكم الشرع لا يثبت في حقها وان كانت
مسلمة فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يوجب العدة على المسلمة
من الحربي واصله المسبية في المهاجرة الى دار الاسلام فانها اذا هاجرت الينا مسلمة
او ذمية لم يلزمها العدة في قول ابي حنيفة الا ان تكون حاملا فحينئذ لا تتزوج حتى تضع
حملها وان كانت حايلا فلها ان تتزوج في الحال وهكذا ذكر شمس الايمة السرخسي في شرح
الكافي ولكن الطحاوي ذكر في مختصره وجوب العدة عليها حيث قال ومن اسلمت امراته
في دار الحرب كانت امراته على حالها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضتها بانت ووجبت
عليها العدة بعد ذلك الى هنا لفظ الطحاوي وقال الكرخي في مختصره واذا اسلمت المراة
الحربي وهما في دار الحرب فهما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض
او تمض ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض وان كان ذلك قبل ان يسلم الزوج وقعت
الفرقة وقال محمد في السير وعليها ثلث حيض اخرى بعد الثلث الاول وهي فرقة بطلاق
ويقع طلاقه عليها ما دامت في العدة في الثلث الحيض الاواخر قال محمد وينبغي في قياس
قول ابي حنيفة ان لا يكون عليها عدة الى هنا لفظ الكرخي وعلى قول ابي يوسف ومحمد
يلزمها العدة **قوله** وسياتيك بيانه اي في مسئلة المهاجرة بعد الثلاث عشر
خطا **قوله** واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وقد بيناه فيما تقدم وهو
ان احد الزوجين اذا اسلم فان كان بحال يجوز استيناف العقد لا يفسد النكاح فهنا
بهذه الصفة لان نكاح المسلم الكتابية ابتداء يجوز فلان يجوز بقاء اولى **قوله**
واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وقال
الشافعي لا يقع ولو سبي احد الزوجين وقعت البينونة وان سبيا معا لم تقع وقال
الشافعي وقعت وهذه من مسايل القدوري الا انه لم يذكر في مختصره خلاف الشافعي رح

Copyright © King Saud University